

٤ - تقرر إجراء تحقيق نزيه للثبت من الحقائق المتعلقة بهذه البلاغات التي يدعى فيها استعمال أسلحة كيميائية، ولتقييم مدى الضرر الذي أحده استعمال هذه الأسلحة :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم بإجراء هذا التحقيقأخذًا في الاعتبار، في جملة أمور، الاقتراحات التي تقدم بها الدول التي تم الإبلاغ عن استعمال الأسلحة الكيميائية في أراضيها، وذلك بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين<sup>(٢٢)</sup> بضطلاعهم بما يلي :

(أ) الناس المعلومات ذات الصلة من جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من المصادر الضرورية :

(ب) جمع وفحص الأدلة، بما في ذلك الأدلة المأخوذة من الموقع بموافقة البلدان المعنية، وذلك في الحدود المناسبة لأغراض التحقيق :

٦ - تدعى حكومات الدول التي استعملت فيها الأسلحة الكيميائية إلى موافاة الأمين العام بكل ما قد يكون في حوزتها من معلومات ذات صلة :

٧ - تطلب إلى جميع الدول التعاون في هذا التحقيق وتوفير أية معلومات ذات صلة بهذه البلاغات قد تكون في حوزتها :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرًا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

#### ١٤٥/٣٥ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٤

### الف

#### وقف جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف التام لتجارب الأسلحة النووية، الذي لا يزال يدرس منذ ما يربو على ٢٥ عاماً والذي اتخدت بشأنه الجمعية العامة ما يزيد على ٤٠ قراراً، هو هدف أساسي من أهداف الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، دأبت مراراً وتكراراً على إعطاء بلوغه الأولوية العليا،

(٢٢) يشار إليهم فيما بعد باسم فريق الخبراء المعنى بالتحقيق في البلاغات المتعلقة بالاستعمال المزعوم للأسلحة الكيميائية.

وإلى ما لهذه الأسلحة من آثار ضارة، فورية وطويلة الأجل، بالبشر وبيئة البلدان الضحايا،

وإذ تلاحظ البلاغات التي تدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استعملت في المروب التي دارت في الآونة الأخيرة، وفي عمليات عسكرية معينة وقعت في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ تلاحظ التقارير التي وردت مؤخرًا من دول معينة بشأن استعمال الأسلحة الكيميائية في أراضيها،

وإذ تلاحظ أيضاً بيانات منظمات دولية مختلفة، ولا سيما بيانات لجنة الصليب الأحمر الدولي بشأن هذه البلاغات،

وإذ تعرب عن أسفها العميق لأن بعض الدول المهمة مباشرة بتوضيح البلاغات المتعلقة بالاستعمال الفعلي أو المزعوم للأسلحة الكيميائية والتي قدمت اقتراحات أو مقترنات مناسبة في هذا الصدد لم تتع لها الفرصة لعرض آرائها في لجنة نزع السلاح في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠،

وإذ يساورها القلق لأنه لم يتم بعد إبرام اتفاقية للحظر الكامل والفعال للأسلحة الكيميائية وتنمير مخزوناتها، يؤدي إبرامها إلى استبعاد خطر استعمال هذه الأسلحة نهائياً،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار برامج البحث والاستحداث في ميدان الأسلحة الكيميائية، لا سيما استحداث أسلحة ثنائية العناصر ومتعددة العناصر يمكن أن يهدد وزعها في الميدان الجهد الجاري لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ويسبب في سباق تسليح كيميائي،

وإذ تحث جميع الدول على الامتناع عن استحداث وإنتاج ووزع أنواع جديدة من الذخائر الكيميائية، وبصفة خاصة الذخائر الثنائية العناصر والمتعددة العناصر،

وإذ تؤمن بضرورة امتناع جميع الدول، ولا سيما الهامة منها عسكرياً، عن أي عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن حظر الأسلحة الكيميائية،

واقتناعاً منها بضرورة التثبت من الحقائق المتعلقة بهذه البلاغات وبصفة خاصة تحديد ما يتربّع على استخدام الأسلحة الكيميائية من آثار ضارة بالبشر وببيئة البلدان الضحايا،

١ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية أن تؤكد من جديد تصميمها على التقيد التام بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب البروتوكول :

٢ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول أن تفعل ذلك :

٣ - تناشد جميع الدول الالتزام بمبادئ وأهداف ذلك البروتوكول :

جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد وأنه تكرر الإعراب صراحة في عام ١٩٦٨ عن هذا التعهد في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٢٥)</sup>،

١ - تكرر مرة أخرى الإعراب عن قلقها الشديد لاستمرار تجربة الأسلحة النووية دون هدف ضد رغبات الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء :

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معايدة لتحقيق حظر جميع التجارب التجريبية النووية إلى الأبد من قبل جميع الدول هو مسأله ذات أولوية عليا، ويسكل عنصراً أساسياً لنجاح الجهود الرامية إلى منع الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية، وإسهاماً في نزع السلاح النووي :

٣ - تحت جميع الدول التي لم تتضم بعد إلى معايدة حظر تجربة الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء إلى أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وأن تمنع، في غضون ذلك، عن التجربة في البيئات المشتملة بتلك المعايدة :

٤ - تحت أيضاً جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على ما يلي :

(أ) أن تؤيد قيام اللجنة، لدى بدء دورتها لعام ١٩٨١، بإنشاء فريق عامل مخصص بشرع في التفاوض المتعدد الأطراف بشأن عقد معايدة لحظر جميع تجربة الأسلحة النووية :

(ب) أن تبذل أقصى ما في وسعها كي تحييل اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين نص تلك المعايدة المتفاوض عليه على نحو متعدد الأطراف :

٥ - تطلب إلى الدول الوديعة لمعاهدة حظر تجربة الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعمل، بمقتضى مسؤولياتها الخاصة بموجب هاتين المعاهدتين وكتدبر مؤقت ريثما يبدأ نفاذ المعايدة الجديدة للحظر الشامل للتجربة، على وقف جميع التجارب التجريبية النووية، دون إبطاء إما عن طريق وقف متفق عليه على نحو تلائي أو عن طريق وقف انفرادي من جانب كل دولة من تلك الدول :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندًا عنوانه "وقف جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية".

#### الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

(٢٥) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)، المرفق.

وإذ تؤكد أنها أدانت في سبع مناسبات مختلفة تلك التجارب بأقوى العبارات وأنها ما فئت تعلن منذ عام ١٩٧٤ عن اقتناعها بأن مواصلة تجربة الأسلحة النووية تزيد من حدة سباق التسلح وتؤدي بالتالي إلى زيادة خطر اندلاع حرب نووية،

وإذ تكرر الإعراب عن التأكيد الوارد في عدة قرارات سابقة بأنه آئاً كانت الخلافات بشأن مسألة التحقق، فإنه لا يوجد سبب وجيه يدعو إلى تأخير التوصل إلى اتفاق بشأن المطر الشامل للتجارب،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام قد دأب منذ عام ١٩٧٢ على الإعلان بأن جميع الجوانب التقنية والعلمية لتلك المشكلة قد استكشفت تماماً بحيث لم تعد هناك الآن من ضرورة إلا لقرار سياسي من أجل تحقيق الاتفاق النهائي، وإنه عندما تؤخذ بعين الاعتبار وسائل التحقق المتوفرة حالياً يصعب أن تفهم حدوث المزيد من التأخير في إحراز اتفاق بشأن حظر التجارب الجوفية وأن الأخطر الكامنة في مواصلة إجراء التجارب الجوفية للأسلحة النووية تفوق بكثير أية مخاطر يحمل أن تترجم عن إنهاء مثل هذه التجارب،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الأمين العام قد كرر الإعراب، في تصديره للتقرير المعنون "المطر الشامل للتجارب النووية"<sup>(٢٢)</sup>، عن الرأي الذي أعرب عنه منذ ثمانى سنوات مع التأكيد عليه بصفة خاصة ثم أنه، بعد أن أشار إليه على وجه التحديد، أضاف قوله : "وما زلت متمسكاً بهذا الاعتقاد وفي المقدور حل هذه المشكلة بل وينبغي أن تحل الآن" ،

وإذ تلاحظ أن الخبراء قد أكدوا في التقرير نفسه، الذي أعد عملاً بقرار الجمعية ٤٢٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، على أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عموماً ذهبت إلى حد اعتبار تحقيق المطر الشامل للتجارب بثابة أداة لاختبار تصميم الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف سباق التسلح، وأضافوا أن أمر التتحقق من الالتزام بمثل هذا المطر لم يعد يبدو عقبة في سبيل التوصل إلى اتفاق،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية الوديعة لمعاهدة حظر تجربة الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء<sup>(٢٤)</sup>، قد تعهدت في تلك المعايدة منذ قرابة ٢٠ عاماً، على أن تسعى إلى تحقيق وقف

(٢٣) A/35/257

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٠، العدد ٦٩٦، ص ٤٣ (من النص الانكليزي).

وإذ تسلم بما للجنة نزع السلاح من دور لا غنى عنه في التفاوض بشأن معاهدة لفرض حظر شامل على التجارب قادرة على اجتذاب التأييد والانضمام الدوليين على أوسع نطاق ممكن، وإذ تعتقد أنه ينبغي للجنة نزع السلاح أن تتشىء فريقاً عاماً مختصاً معيناً بعقد معاهدة لفرض حظر على التجارب النووية،

وإذ تسلم بما للأعمال التي يجري الإضطلاع بها تحت رعاية لجنة نزع السلاح بشأن استحداث نظام عالمي للتحقق برصد الاهتزازات من أهمية لمعاهدة تحظر التجارب النووية، واقتناعاً منها بأن عقد مثل هذه المعاهدة سوف يخلق مناخاً دولياً مواطياً لدوره الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح، المقرر عقدها في عام ١٩٨٢.

١ - تكرر الإعراب عن قلقها الشديد لاستمرار تجارب الأسلحة النووية دون هواة ضد الرغبات الواضحة للأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء:

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لفرض حظر على جميع التجارب النووية إلى الأبد من قبل جميع الدول هو مسألة تتسم بغایة الالحاح والأولوية:

٣ - تطلب إلى الدول المتفاوضة الثلاث المائزة للأسلحة النووية أن تبذل أفضل جهودها للوصول بمقاصداتها إلى نتيجة ناجحة في الوقت المناسب بحيث يمكن النظر في هذه النتيجة أثناء الدورة القادمة للجنة نزع السلاح:

٤ - تعرب عن الاقتناع بأن عقد مثل هذه المعاهدة هو متطلب أساسي لوقف سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية ولمنع انتشار الأسلحة النووية إلى بلدان أخرى:

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك إنشاء فريق عامل للبدء في مطلع دورتها لعام ١٩٨١، في مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة لمحظوظ الشامل للتجارب، بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا:

٦ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تقوم، في سياق مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة، بتحديد الخطوات المؤسسة والإدارية اللازمة لإنشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعال للتحقق:

٧ - تحدث جميع أعضاء لجنة نزع السلاح على التعاون مع اللجنة في أداء مهمتها، والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بتأييد إنشاء فريق عامل معنى بفرض حظر شامل للتجارب النووية:

٨ - تطلب إلى لجنة نزع السلاح أن تبذل كل الجهد حتى يتضمن تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

باء

حظر جميع التجارب التجريبية النووية إلى الأبد  
من قبل جميع الدول

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من مصلحة الشعوب جميعاً أن توقف تجارب الأسلحة النووية من قبل جميع الدول في جميع البيانات، باعتبار أن ذلك سيكون خطوة رئيسية نحو إنهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وانتشارها، ووسيلة لتخفيض المخاوف العميقة من آثار التلوث الإشعاعي الضارة على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة، وإجراء في غاية الأهمية للإسهام في وقف سباق التسلح النووي،

وإذ تشير إلى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء<sup>(٢٤)</sup>، وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٢٥)</sup>، قد أعربت فعلًا في هاتين المعاهديتين عن تصميمها على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولاسيما القرار ٧٨/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والفرقة ٥١ من القرار ٤ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، والقرار ٦٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، والفرع رابعاً، من القرار ٧١/٣٣ حام المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والقرار ٧٣/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام بشأن المعرض الشامل للتجارب النووية<sup>(٢٦)</sup>،

وإذ تحيط علمًا بالقرير المرحلي عن المفاوضات الثلاثية المقدم إلى لجنة نزع السلاح من قبل الدول المتفاوضة الثلاث المائزة للأسلحة النووية بشأن عقد معاهدة لمحظوظ تجارب التجارب النووية في جميع البيانات وبروتوكوها الذي يشمل التجارب النووية للأغراض السلمية<sup>(٢٧)</sup>،

وإذ تعرب عن الأسف لأن تلك المفاوضات لم تقدم بالسرعة التي كانت متوقعة،

وإذ تؤكد مسيس الحاجة إلى قيام جميع الدول المائزة للأسلحة النووية بوقف تجارب الأسلحة النووية،

يقصد الحيلولة دون تحويل المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية إلى صنع أسلحة نووية وأجهزة منفجرة نووية أخرى، وإذا تشير إلى قرارها الذي اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة المكررة لنزع السلاح، بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون إنجاب قرار منظمة الوحدة الأفريقية جعل إفريقيا منظمة لانووية<sup>(٣٠)</sup>،

وإذا تضع في اعتبارها القلق المتواصل الذي يشعر به المجتمع الدولي تجاه قدرة جنوب إفريقيا وخططها في الميدان النووي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن خطة جنوب إفريقيا وقدرتها في الميدان النووي، بما في ذلك ما ذكرته الأنباء من تفجير جهاز نووي في جنوب المحيط الأطلسي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩<sup>(٣١)</sup>،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن خطة جنوب إفريقيا وقدرتها في الميدان النووي :

٢ - تعرب عن جزئها الشديد لكون التقرير أثبت قدرة جنوب إفريقيا على صنع أسلحة نووية :

٣ - تعرب أيضاً عن قلقها العميق لأنّه يتم تطوير القدرة النووية لجنوب إفريقيا بقصد الإبقاء على تفوق الجنس الأبيض عن طريق تخويف البلدان المجاورة وابتزاز قارة إفريقيا بкамلاها :

٤ - توّكّد من جديد أن الخطط والقدرة النووية للنظام العنصري تشكل خطراً شديداً جداً على السلم والأمن الدوليين، وتعرض للخطر وجه خاص أمن الدول الأفريقية، وتزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية :

٥ - ترجو من مجلس الأمن أن يحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع نظام جنوب إفريقيا العنصري في الميدان النووي :

٦ - تطلب إلى جميع الدول أو الشركات أو المؤسسات أو الأفراد أن ينهوا فوراً مثل هذا التعاون النووي بينهم وبين نظام جنوب إفريقيا العنصري :

٧ - ترجو من مجلس الأمن اتخاذ تدابير قهرية فعالة ضد نظام جنوب إفريقيا العنصري، بغية الحيلولة بينه وبين تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق حيازته للأسلحة النووية :

٨ - تطالب بأن تخضع جنوب إفريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح، التي ستعقد في عام ١٩٨٢ :

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

#### المجلس العام ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٦/٣٥ - تنفيذ الإعلان الخاص بجعل إفريقيا منظمة لانووية

#### الف

القدرة النووية لجنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذا تشير إلى قرارها ٧٦/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذا تضع في اعتبارها الإعلان الخاص بجعل إفريقيا منظمة لانووية<sup>(٣٢)</sup> الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى، المعقدة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤،

وإذا يشير جزئها ازيداً تطور جنوب إفريقيا في الميدان النووي، بما في ذلك التجهيز والاغناء المتقدمان للورانيوم كوقود للأسلحة النووية، وتكلولوجيتها النووية المتقدمة،

وإذا يشير جزئها أيضاً أن تعاون بعض الدول الغربية وإسرائيل مع النظام العنصري قد عزّز القدرة النووية لجنوب إفريقيا،

وإذا تحيط علماً بتقرير لجنة مجلس الأمن المشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب إفريقيا، عن طرق ووسائل زيادة فعالية المحظر الإلزامي المفروض على تزويد جنوب إفريقيا بالأسلحة<sup>(٣٣)</sup>،

وإذا تلاحظ مع القلق أن جنوب إفريقيا قد بدأت على رفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٣٤)</sup>، وعقد اتفاقات ضمّانات كافية وشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ١٠٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5975.

(٢٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠، الوثيقة S/14179.

(٢٩) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)، المرفق.

(٣٠) القرار ٤ - ٢/١٠، الفقرة ٦٣ (ج).

(٣١) Corr. A/35/402.